E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.34
16 August 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال

استعراض ما استجد من تطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

السيد بنغوا، والسيد جينو، والسيدة كوفا، والسيد ايدي، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة بالي، والسيدة ورزازي: مشروع قرار

١٩٩٥/... الآثار الضارة للألغام البرية المضادة للأفراد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، ولا سيما إلى البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تلتزم بروح الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٥/٤٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التي تشجع فيها الجمعية العامة المجتمع الدولي على بذل مزيد من الجهود لالتماس حلول للمشاكل الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة هذه الألغام نهائيا،

وإذ تؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في الاجتماع الدولي لإزالة الألغام الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ من أجل منع صنع واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالإعلان الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والذي يؤيد فرض حظر كامل على إنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الرابعة والعشرين التي عقدت في بلم (البرازيل) خلال الفترة من ٦ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن احترام القانون الدولي الإنساني وتوفير الدعم للأعمال الإنسانية أثناء المنازعات المسلحة،

وإذ تأخذ في اعتبارها العملية التحضيرية للمؤتمر الإستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ الذي سيعقد خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في فيينا،

وإذ تدرك ما تمثله الألغام من تهديد خطير لحياة المدنيين والأطفال، لا سيما أثناء المنازعات المسلحة وبعد توقفها، مما يعتبر إنتهاكا لحق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه،

وإذ تدرك أيضا ما تمثله الألغام من خطر للمجموعات الأخرى الضعيفة، لا سيما للمزارعين والسكان الأصليين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما تسببه الألغام من عاهات جسيمة وضرورة معالجة ذلك بالوقاية منها وبإعادة التأهيل أيضا فضلا عن احترام حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع عدد الألغام البرية المضادة للأفراد المبثوثة فعلا - ١٠٠ مليون لغم على الأقل - والعدد الإضافي من الألغام التي تبث سنويا والذي يتزايد للأسف باستمرار،

وإذ يساورها القلق لردود الفعل السلبية لآثار الألغام المضادة للأفراد على إزدهار الأشخاص المصابين بسببها،

وإذ تعرب عن أملها في أن تتوصل الأعمال التي تتخذها الأمم المتحدة بغية إزالة الألغام إلى القضاء على الكارثة التي تتمثل في الألغام البرية التي لم تنفجر بعد قضاءً كاملاً ونهائياً في أقرب وقت ممكن،

وإذ تأسف لقلة الأموال المتاحة لإتقان تقنيات إزالة الألغام والتوسع في برامج إعادة تأهيل ضحايا الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تدرك أهمية سرعة اتخاذ تدابير فعالة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لحماية المدنيين، لا سيما الأطفال وغيرهم من المجموعات الضعيفة، من الآثار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد،

١- تعرب عن بالغ قلقها للآثار التشويهية للألغام المضادة للأفراد؛

٢- تحث الدول التي لم توقع بعد ولم تصدق بعد على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وعلى البروتوكولات ذات الصلة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣- ترجو من الحكومات والمجتمع الدولي أن تنتهج سياسة تؤدي إلى توعية، ووقاية، وإعادة تأهيل، وإعادة إندماج ضحايا الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما الأطفال، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية التي تراها لازمة لتحقيق ذلك؛

٤- تطلب إلى الدول أن تشارك إيجابيا في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ الذي سيعقد في فيينا خلال الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بغية تعزيز هذا الصك فعليا وانتشاره عالميا؛

٥- تشجع جميع الحكومات، والمنظمات، والأفراد القادرين على الاستجابة بطريقة مؤاتية لطلبات المساهمة الطوعية في برامج الأمم المتحدة للمساعدة على إزالة الألغام على القيام بذلك بصفة منتظمة بقدر الإمكان؛

٦- ترجو من الأمين العام أن ينقل إلى جميع الحكومات دعوة اللجنة الفرعية إلى المساهمة الطوعية في برامج المساعدة على إزالة الألغام والصندوق الاستئماني الطوعي للمساعدة على إزالة الألغام الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٧- تعلن تأييدها لفرض حظرٍ كاملٍ على إنتاج وتوزيع واستخدام الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٨- ترجو من الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠ الذي سيعقد قريبا في فيينا؛

٩- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال للتأكد من متابعتها بالوجه المناسب في إطار التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

- - - - -